حكم تحريم المسلم الحلال على نفسه

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإن ممَّا يكثر على ألسنة كثير من الناس تحريم ما أحل اللّه عز وجل لهم من طعام ، أو شراب ، أو لباس ، أو زوجة ونحو ذلك ، وخصوصاً إذا قصد بذلك اليمين بأن يقصد في تحريمه المباح من طعام أو زوجة ونحو ذلك الحث على فعل شيء ، أو الامتناع أو التصديق ، أو التكذيب ، وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع أمور:

1 - كثرة هذا التحريم على ألسنة كثير من الناس .

2 - وقيام الحاجة لمعرفة حكم هذه المسألة .

3 - تشعب أقوال أهل العلم ، وكثرتها في مسألة تحريم الزوجة خاصة ، فرغبت في تحرير مذاهب السلف والأئمة من مصادرها المعتمدة .

4 - أني لم أقف على كتابة جمعت أطراف هذا الموضوع .

خطة البحث :

وكان مخطط البحث كالآتي :

المقدمة .

تمهيد : في رفع الحرج عن هذه الأمة ، وترك الحلال زهداً وورعاً.

المطلب الأول : تعريف مفردات العنوان.

المطلب الثاني : الحكم التكليفي لهذا التحريم.

المطلب الثالث : تحريم غير الزوجة والأمة من مطاعم ومراكب ونحوها.

المطلب الرابع : تحريم الأمة .

المطلب الخامس: تحريم الزوجة .

المطلب السادس: التحريم بلفظ عام .

الخاتمة .

وقد سلكت في كتابته المنهج العلمي الآتي :

أولاً : قمت بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً ، فالقائل به، ثم اتبعه بالاستدلال ، وما ورد عليه من مناقشة ، وما أجيب به عنها ، هذا في جملة البحث .

ثانياً : اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب .

ثالثاً : اجتهدت في التوفيق بين الأقوال ، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه ، بناء على قوة الأدلة .

رابعاً : عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب اللَّه ، بذكر السورة ورقم الآية .

خامساً : خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث ، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به ، وما لم يخرجه أحدهما ، أو كلاهما خرجته من الصحاح ، والسنن ، والمسانيد المتبقية ، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك .

سادساً : خرجت الآثـار الـواردة فـي البحـث من مصادرها ، مع بيان درجـة الأثـر مـا وجـدت فـي ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن .

وأحيانـاً إذا لـم أجـد حكمـاً للمتقـدمين علـى الحديث ، أو الأثر ، أقوم بالنظر في إسناده والحكم عليه .

سابعاً : وضحت معنى ما يرد في هذا البحـث من كلمات وألفاظ غريبة .

ثامناً : الخاتمة، واشتملت علـى أبـرز النتائـج التي انتهى إليها البحث ، ثم ذكرت فهرساً لمصــادر البحث ومراجعه.

واللَّه أسأل أن ينفـع بـه كـاتبه وقـارئه إنـه ولـي ذلك والقادر عليه .

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصــحبه .

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

تمهيد : في رفع الحرج عن هذه الأمة ، وترك الحلال زهداً وورعاً

وفيه أمران:

الأمر الأول : رفع الحرج عن هذه الأمة :

لقد رفع اللَّه سبحانه وتعالى الحرج عن هذه الأمة ، فشريعة اللَّه سبحانه وتعالى لاعنت فيها ، ولا مشقة ، تراعي المكلف ، فاليسر وعدم الحرج هو شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم الحاكمين ومن رب العالمين ، ومع أن شرع اللَّه لا حرج فيه إلاّ أنه أيضاً إذا طرأ على المكلف ما يستدعي التيسير خفف عنه بالقدر الذي لا يشق عليه ، فهذا المسافر يقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان ؛ لأنَّ السفر مظنة الكلفة والمشقة ، وهذا المريض يصلي قائماً ، فإذا لم يستطع صلى قاعداً ، فإذا لم يستطع صلى على جنب .

وهكذا الشرع مع أحوال المكلفين ، قال اللَّه تعالى : { **لا يكلف اللَّه نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت...** } الآية[1] ، وقال تعالى: { **ما جعل عليكم في الدين من حرج** } [2] ، وقال تعالى : { **ما يفعل اللَّه بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان اللَّه شاكراً عليماً** } [3] .

---

1 () سورة البقرة : 286 .
2 () سورة الحج : 78 .
3 () سورة النساء : 147 .

وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النَّبِـيّ صلى اللَّه عليه وسلم قال: " إن هـذا الـدين يسـر ، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه ... " [1] .

وإن من نعم اللَّه علـى هـذه الأمـة فيمـا خفـف عنهم أن من قبلهم كـانوا إذا حرمـوا علـى أنفسـهم شيئاً حَرُم عليهم ، كما وقع ليعقوب عليـه السـلام ، فخفف اللَّه ذلك عن هذه الأمة ، ونهاهم أن يحرمـوا على أنفسهم شيئاً ما أحل لهم ، فقال تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا لا تحرمـوا طيبـات مـا أحـل اللَّه لكم** } [2][3] .

وقـد روى يوسـف بـن ماهـك [4] : " أن أعرابيـاً أتى ابن عباس فقال : إني جعلـت امرأتـي حرامـاً ، قال : ليست عليك بحـرام ، قـال أرأيـت قـول اللّـه تعالى: { **كل الطعام كان حلاً لبني إسـرائيل إلا ما حرم إسرائيل علـى نفسـه** } قـال ابـن عباس : إن إسرائيل كـان بـه عـرق النسـا ، فجعـل على نفسه إن شفاه اللّه أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام يعني على هذه الأمة"[5].

الأمر الثاني : ترك الحلال زهداً وورعاً.

---

1 () أخرجه البخاري في العلم ، باب الدين يسر رقم (39) .
2 () سـورة المائدة : 87 .
3 () فتح الباري 9/272 .
4 () يوسف بن مَاهِك بن بُهْزَاد الفارسي المكي ، ثقة ، مات سنة 106هـ ، وقيل : قبل ذلك . (التقريب 2/382) .
5 () أخرجه البيهقي 7/351 وسنده صحيح كما في فتح الباري 9/372 .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الزهد والورع .

الزهد في اللغة : زَهِد فيه وعنه – زُهداً وزهادة: أعرض عنه، وتركه لاحتقاره، أو لتحرجه منه أو لقلته، وزَهُد في الشيء رغب عنه ، ويقال : زهد في الدنيا : ترك حلالها مخافة حسابه وترك حرامها مخافة عقابة[1].

والزهد في الاصطلاح : قال ابن الجوزي[2]: "الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الزهد هو عما لا ينفع ، إما لانتفاء نفعه، أو لكونه مرجوحاً ، لأنه مفوّت لما هو أنفع منه ، أو محصل لما يربوا ضرره على نفعه، وأما المنافع الخالصة أو الراجحة ، فالزهد فيها حمق[3].

وقال ابن القيم : الزهد : ترك ما لا ينفع في الآخرة[4].

والورع في اللغة : يقال : ورع يرَع وَرْعاً ووَرَعاً ورِعَة : تحرج وتوقى عن المحارم ، ثم استعير للكف عن الحلال المباح ، فهو وَرِع ومتورع[5].

---

1 () القاموس المحيط 2/268، والنهاية 2/321 ، ولسان العرب 3/197، والمصباح 1/257.
2 () من مختصر منهاج القاصدين 324 بتصرف.
3 () فتاوى شيخ الإسلام 10/615.
4 () الفوائد ص118.
5 () ينظر : القاموس 3/96 ، ولسان العرب

وفـي الاصـطلاح : "هـو الإمسـاك عمـا قـد يضره فتدخل فيـه المحرمـات والشـبهات لأنهـا قـد تضر، فإنه من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حــول الحمى يوشك أن يواقعه" [1].

وقال ابن القيم : الورع ترك مـا يحسـن ضـرره في الآخرة[2].

الفرع الثاني : أقسام ترك الحلال زهـداً وورعاً .

الزهــد مــن بــاب عــدم الرغبــة والإرادة فــي المزهــود فيــه، والــورع مــن بــاب وجــود النفــرة والكراهة للمتورع عنه، والواجبـات والمسـتحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأمـا المنـافع الخالصـة ، أو الراجحــة فالزهــد فيهــا حمــق. وأمــا المحرمــات والمكروهــات فيصــلح فيهــا الزهــد والــورع وأمــا المباحات فيصلح فيها الزهد، دون الورع.

أمـا الـورع عمـا لا مضـرة فيـه، أو فيـه مضـرة مرجوحة – لما تقترن به من جلب منفعـة راجحـة أو دفـع مضـرة أخـرى راجحـة-، فجهـل وظلـم، وذلـك يتضمن ثلاثة أقسام لا يتورع عنها : المنافع الكافأة ، والراجحة والخالصة، كالمباح المحض أو المسـتحب أو الواجب، فإن الورع عنها ضلالة[3].

8/388، والمصباح المنير 2/655.

1 () فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 10/615.

2 () الفوائد ص118.

3 () من فتاوى شيخ الإسلام 10/615-618 بتصرف.

وقال ابن القيم : الزهد أقسام:

الأول: زهد في الحرام، وهو فرض عين .

الثـاني : وزهـد فـي الشـبهات ، وهـو بحسـب مراتب الشـبهة، فـإن قـويت التحـق بـالواجب، وإن ضعفت كان مستحباً.

الثالث: وزهد في الفصول، وزهد فيمـا لا يعنـي من الكلام والنظر، والسؤال واللقـاء وغيـره، وزهـد في الناس وزهد في النفس بحيث تهون عليه نفسه في الله.

الرابع: وزهد جامع لذلك كله، وهـو الزهـد فيمـا سوى الله، وفي كل ما يشغلك عنه، وأفضل الزهد ، وأصعبه الزهد في الحظوظ[1].

وقال أيضاً الزهد على أربعة أقسام:

الأول: أحدها فرض على كل مسلم، وهو الزهـد في الحرام.

الثاني: زهد مسـتحب، وهـو علـى درجـات فـي الاستحباب بحسب المزهـود فيـه، وهـو الزهـد فـي المكروه وفضول المباحات والتفنن فـي الشـهوات المباحة.

الثالث: زهـد الـداخلين فـي هـذا الشـأن، وهـم المشمرون في السير إلى الله، وهو نوعان:

أحدهما: الزاهد في الدنيا جملة، وليـس المـراد تخليها من اليد ولا إخراجهـا، وقعـوده صـفراً، وإنمـا المراد إخراجها من قلبه بالكلية، فلا يلتفت إليها، ولا

---

1 () الفوائد 118.

يدعها تساكن قلبه، وإن كانت في يده.

والذي يصحح هذا الزهد ثلاثة أشياء :

أحدها : علم العبد أنها ظل زائـل، وخيـال زائـر، وأنها كما قال تعالى فيها: [illegible] [2] [illegible] : "[illegible]" [1].

[illegible] : [illegible].

[illegible] : [illegible]

---

1 () سورة الحديد : 20 .

2 () في قوله تعالى : [illegible] .

3 () أخرجه الإمام أحمد 1/393 ، والترمذي في الزهد ، باب قياس الـدنيا بالنسـبة للآخـرة (3324) ، وابن مـاجه فـي الزهـد ، بـاب مثـل الـدنيا (4109) ، والحاكم 4/310 ، وصححه الترمذي.

[illegible].

[illegible]:
[illegible] [1].

[1] () طريق الهجرتين 453-456 ط. قطر، بتصرف.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [1] : " [illegible]

[illegible]

[illegible] [2] { [illegible] }

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... " [illegible].

[illegible] .

[illegible] : " [illegible]

[illegible] .

---

1 () أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين الرازي ، من أئمة اللغة ، من مصنفاته : المجمل ، ومعجم مقاييس اللغة ، وفقه اللغة ، مات سنة (395هـ) . (وفيات الأعيان 1/118 ، وسير أعلام النبلاء 17/103) .

2 () سورة الأنبياء : 10 .

3 () ميمون بن قبس بن جندل ، يكنى بأبي بصير ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، قال أبو عبيد: طوابع الشعراء المتقدمين . (طبقات الشعراء ص25).

4 () ديوان الأعشى ص201 .

5 () معجم مقاييس اللغة 2/44 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .

[illegible] [1] .

[illegible] : [illegible] ...

[illegible] ..."[2] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] [3] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] .

---

1 () معجم مقاييس اللغة ، 2/45 ، مادة (حلل).

2 () الصحاح 4/1673 ، ولسان العرب 11/166 ، مادة (حلل).

3 () الصحاح 4/1673 ، والمصباح المنير 1/147 ، ولسان العرب 11/166 مادة (حلل) .

[illegible] [illegible] [illegible] .

[illegible] :

[illegible]

[illegible] :

المسألة الأولى : أن يقصد مجرد التحريم .

إذا تلفظ المكلف بتحريم شيء ما أبيح لـه مـن المطـاعم والمشـارب والمناكـح وغيـر ذلـك ، فـإنه محرم ولا يجوز .

قـال شـيخ الإسـلام : " المناكـح ، والمطـاعم ، التي يباح الانتفـاع بهـا هـي ممـا سـماه اللّـه حلالاً ، ومن جعل ما أحل اللّه حراماً فقـد أتـى منكـراً مـن القول وزوراً ، وهو كلام لا يمكن تحقيق موجبه ، ولا يحل التكلم به ، فلا يجعل سبباً لمـا أبـاحه اللّـه مـن الطلاق الذي فيه إرسال المرأة " .

وقال أيضاً عند قوله تعالى : { **يا أيهـا النَّبِـيّ لم تحـرم مـا أحـل اللّـه لـك تبتغـي مرضـاة أزواجك واللّه غفور رحيم** ★ [illegible] "[1] [illegible] ✿ [illegible]

---

[1] () سورة التحريم ، آية : 1 ، 2 .

[illegible] (1) [illegible] ✿ [illegible]
[illegible] (2) [illegible]

[illegible] (4) [illegible] (5) [illegible]

[illegible] ✿ [illegible] (7) [illegible]

---

1 () سورة التوبة ، آية : 43 .
2 () سورة الصف ، آية : 1 .
3 () مجموع الفتاوى 35/329 .
4 () محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، القرطبي ، المالكي ، أبو عبدالله، فقيه ، مفسر ، محدث، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة ، وغيرهما، مات سنة (671هـ) . (شجرة النور الزكية ص197، والديباج المذهب 2/308) .
5 () إبراهيم بن السري بن سهل النحوي ، أبو إسحاق ، من أئمة العربية، من كتبه: كتاب معاني القرآن ، والعروض ، والقوافي ، وغيرها ، مات سنة (311هـ) . (إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص12).
6 () أحكام القرآن للقرطبي 18/180 .
7 () سورة النحل : 16 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية : أن يقصد اليمين .

إذا قصد المكلف بتحريمه الطعام، أو الشـراب، أو المركب ونحو ذلك مما أحل اللَّه عز وجل له بأن يقصد في يمينه مجرد الامتناع عن شيء ، أو فعله ، أو التصديق أو التكذيب . فاختلف العلماء في حكـم ذلك .

القول الأول :

كراهة اليمين بتحريم الحلال .

وهو قول للإمام أحمد [1] .

حجته : حديث ابـن عمـر رضـي اللَّـه عنهمـا أن النَّبِيّ صـلى اللَّـه عليـه وسـلم قـال : ... مـن كـان حالفاً فليحلف باللَّه أو ليصمت " [2] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المـراد النهـي عـن الحلف بالمخلوق كما يدل عليه صدر الحديث .

القول الثاني :

إباحة اليمين بتحريم الحلال .

وهو قول جمهور أهل العلم [3] .

وحجته : أنه لم يحلف بمخلوق ، ولم يلتزم لغير اللَّه شيئاً ، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر [4] .

---

1 () الفروع 6/340 .

2 () أخرجه البخاري في الأيمان ، باب لا تحلفوا بآبائكم (6646) ، ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير اللَّه (1646) .

3 () ينظر : حاشية ابن عابدين 3/434 ، والقوانين الفقهية ص106، ، والشرح الصغير 2/193 ، ومغني المحتـاج 4/324 ، والقواعـد النورانيـة ص256 ، ومجموع الفتاوى 35/262 ، والفروع 6/340 ، وشرح المنتهى 3/422 .

4 () الفروع 3/340 .

ونـوقش : بـأن النـذر مكـروه ، وتوقـف شـيخ الإسلام في تحريمه [5] .

الترجيح : يترجح لي -واللَّـه أعلـم- القـول بكرهـة اليمين بتحريم الحلال، إلحاقاً له بالإلتزام بالنذر .

---

5 () الاختيارات ص479 .

المطلب الثالث :
تحريم غـير الـزوجــة والأمة

وفيـه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر هذا التحريم على العين المحرمة :

من تشرك شـيئاً مـن الحلال ممـا أبيـح لـه مـن مطعم ، أو مشرب ، أو ملبس ، وغير ذلك ، بأن قال : هذا الطعام عليّ حرام ، أو هذا اللباس ، أو دخـول هذا البيت ، أو ركوب هـذه الدابـة ، أو إن لـم أفعـل كذا فهذا الطعام عليّ حرام، ونحو هـذا ، أو حرمـت الزوجة زوجها على نفسها.

فقد اختلف أهل العلم في أثر هذا التحريم على العين المحرمة على قولـين:

القول الأول :

أنـه لا أثـر لهـذا التحريـم ، فلا تحـرم بـه العين مطلقاً .

وهذا قول جمهور أهل العلم [1] ، ومنهـم الأئمـة الأربعة .

واحتجوا بما يلي :

---

[1] () تبيين الحقائق 3/115 ، ومجمع الأنهر 1/547 ، والبحر الرائق 4/318 ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد 2/32 ، والشرح الكـبير مـع حاشـيته 2/135 ، والمغنــي 13/505 ، والشــرح الكــبير 6/86 ، والإشراف 1/417 ، والتنبيه ص194 ، والهداية لأبي الخطاب 2/118 ، والمحرر 2/55 ، والمبدع 7/283 .

1 - قوله تعالى : **{ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على اللّه الكذب }** [1] .

2 - قوله تعالى : { **قل أرأيتم ما أنزل اللَّه لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آللّه أذن لكم أم على اللّه تفترون }** [2] **.**

فاللَّه سبحانه وتعالى لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً ، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح ، والبيع والعتق ، وأما مجرد قوله : حرمت كذا، وهو عليّ حرام . فليس إليه[3].

3 - قوله تعالى : { **يا أيها النَّبيّ لم تحرم ما أحل اللّه لك }** ، فإذا كان اللّه سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل اللّه له ، فكيف يجعل لغيره التحريم ؟ [4] .

4 - حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النَّبِيّ [illegible] : " [illegible] " [5] .

[illegible]

---

1 () سورة النحل : 16 .
2 () سورة يونس آية : 59 .
3 () زاد المعاد 5/307 .
4 () زاد المعاد 5/307 .
5 () أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيوع ، باب النجش ، بعد حديث (2141) ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة 3/1343 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 () أخرجه البخاري في الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (ح6722) ، ومسلم في الأيمان ، بـاب ندب من حلف فرأى غيرها خيراً ... (ح3/1273).

2 () المغني 13/505 .

3 () أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال (ح2015) .

4 () عبد اللَّه بن عمر العمري المدني أبو عبد الرحمن ، ضعيف ، عابد ، مات سنة71هـ . (التقريب 1/435) .

5 () أخرجه البخاري في التفسير، باب تفسير سورة التحريم (4911).

[illegible] [1] [illegible] [2].

[illegible]:

[illegible]: { [illegible] ... } [3]

[illegible].

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (1) [illegible] .

[illegible] - [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] " : [illegible] ... [illegible] (4) [illegible] : [illegible] " .

[illegible] :

[illegible] - [illegible] - [illegible] .

---

1 () انظر -صلى اللَّه عليه وسلم- 14 .
2 () المغني 13/505 ، زاد المعاد 3/314 .
3 () المصدر السابق .
4 () أي الحنفية .
5 () زاد المعاد 3/413 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة في إيلاء النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- .
(ميزان الاعتدال 4/109) .

1 () صمغ شبيه بالناطف ينضحه العُرْفط ، يوضع في ثوب ، ثم ينضح بالماء فيشرب. لسان العرب 5/28 ، مادة (غفر) .

2 () سورة التحريم ، آية 1 ، 5 .

3 () إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير ، ثقة حافظ ، مات بعد العشرين ومائتين . (التقريب 1/44).

4 () هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس . (التقريب 1/319) .

5 () أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب إذا حرم طعاماً (ح6691) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ح1474).

6 () أخرجه البخاري في التفسير ، باب تفسير

[illegible] { [illegible] } [1] [illegible] " [illegible] : [illegible] [illegible]
[illegible]"[2].

[illegible] - [illegible] [3] [illegible] " [illegible] [4] [illegible] [illegible] [illegible

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] (1) [illegible] .

[illegible] :

[illegible] - [illegible] : { [illegible] } [illegible] : { [illegible] }[3]. [illegible] "[illegible] "[4].

[illegible] [illegible] .

[illegible] [illegible] .

[illegible] - [illegible] : " [illegible] " [5] .

---

1 () المدونة مع مقدمات ابن رشد 2/32، وأحكام القرآن لابن العربي 4/1847، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 2/135 .

2 () الإشراف 1/417 ، والتنبيه ص194 ، وروضة الطالبين 8/28 ، ومغني المحتاج 3/283 .

3 () سورة يونس ، آية : 59 .

4 () أحكام القرآن لابن العربي 4/1846 .

5 () تقدم ص15.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] (1) [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] (4) [illegible]

---

1 () تبيين الحقائق 3/115 ، والبحر الرائق 4/318 ، ومجمع الأنهر 1/547.

2 () روضة الطالبين 8/28 ، ومغني المحتاج 3/283 ، والشرح الكبير مع الإنصاف 27/503 .

3 () أحكام القرآن لابن العربي 4/1851 ، والشرح الصغير للدردير 1/134 ، وبلغة السالك 1/134 ، وحاشية الدسوقي 2/135 .

4 () المصادر السابقة للمالكية والشافعية .

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاري 19/454، والشوكاني في نيل الأوطار 6/264 .

1 () أحكام القرآن للقرطبي 18/180 .

2 () أي في تحريمه كفارة يمين .

3 () طاووس بن كيسان الخولاني ، أبو عبد الرحمن ، من كبار التابعين في الحديث والفقه . مات سنة (106هـ) . (تهذيب التهذيب 5/8) .

4 () محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، من حفاظ التابعين ، ومن أئمة الحديث، مات سنة (124هـ) . (سير أعلام النبلاء 5/326 ، وتذكرة الحفاظ 1/108).

5 () الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، من أئمة التابعين ، مات سنة (110هـ) . (طبقات الحفاظ ص28 ، وتقريب التهذيب 1/165) .

[illegible][1] [illegible] [illegible].

[illegible] :

[illegible] - [illegible] : { [illegible] }[illegible].

[illegible]: [illegible] : [illegible] .

[illegible] - [illegible] : " [illegible] " [illegible].

---

1 () إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران من كبار التابعين ، وأئمة الحديث . توفي سنة (96هـ) . (طبقات ابن سعد 6/188 ، وتهذيب التهذيب 1/177).

2 () إسحاق بن أبي الحسن المروزي ، المعروف بابن راهويه ، قال الإمام احمد : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، مات سنة (238هـ) . (سير أعلام النبلاء 11/358 ، ووفيات الأعيان 1/199) .

3 () مصنف عبد الرزاق 6/401 ، والمحلى 10/125 ، وفتح الباري 8/524 ، ونيل الأوطار 6/265 .

4 () سورة التحريم : 1 .

5 () أخرجه البيهقي 7/351 ، وفي معرفة السنن

5/485 من رواية الشافعي عن أبي يوسف عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم النخعي عنه .

1 () أخرجه البيهقي 7/351 من رواية الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه.

2 () أخرجه عبد الرزاق 6/401 من رواية الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه ، وأخرجه ابن أبي شيبة 5/72 من طريق شريك عن مخول بن راشد عن الشعبي ، وأخرجه سعيد بن منصور (ح 1692) من طريق هشيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه .
ومدار أثر ابن مسعود على أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في : (التقريب 1/79)، لكن تابعه شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي عن مخول بن راشد كما عند ابن أبي شيبة ، وشريك صدوق يخطىء كثيراً . (التقريب 1/351) .

3 () سنن البيهقي 7/350 .

4 () التلخيص الحبير (1752) .

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] :[illegible][1] [illegible][2] [illegible][3] [illegible][4] [illegible] .

---

1 () عكرمة بن عبد اللَّه ، مولى ابن عباس رضي اللَّه عنهما، أحد فقهاء التابعين، وفقهاء مكة ، بربري الأصل ، مات سنة (107هـ) . (سير أعلام النبلاء 5/12).

2 () عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، من أئمة التابعين ، انتهت إليه الفتوى بمكة، توفي سنة (114هـ) . (تهذيب التهذيب 7/199 ، وتذكرة الحفاظ 1/98).

3 () مكحول بن عبد اللَّه الدمشقي ، أبو عبد اللَّه ، تابعي جليل ، وعالم أهل الشام، مات سنة (113هـ) . (سير أعلام النبلاء 5/155 ، وفيات الأعيان 5/280) .

4 () سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ، من كبار التابعين ، وأئمة الحديث ، من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، مات سنة (93هـ) . (تهذيب التهذيب 4/84) .

5 () سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، قتل بين يدي الحجاج سنة (95هـ) . (التقريب 1/292) .

6 () مصنف عبد الرزاق 6/399 ، ومصنف ابن أبي شيبة 5/74 ، 75 ، والاستذكار 17/41 ، والمحلى 10/126 .

[illegible] :

[illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]"[1] .

[illegible] [illegible][2] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : " [illegible] [illegible] " [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [1] .

[illegible] [2] .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] [3] [illegible].

[illegible] : [illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

الصنائع 3/167 ، وحاشية ابن عابدين 3/434 .

1 () بدائع الصنائع 3/167 ، وحاشية ابن عابدين 3/434 .

2 () أحكام القرآن للجصاص 3/364 ، وبدائع الصنائع 3/167 ، وحاشية ابن عابدين 3/434 .

3 () أحكام القرآن لابن العربي 4/848 ، وشرح الكوكب المنير 3/392 .

[illegible] [1] .

[illegible]:

[illegible] - [illegible] : " [illegible] [illegible]: [illegible] " [2] .

[illegible] : " [illegible] [illegible] " [3] .

[illegible] - [illegible] [illegible].

[illegible] .

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

---

1 () المدونة مع المقدمات 2/32 ، وأحكام القرآن لابن العربي 4/1849 ، وأحكام القرآن للقرطبي 13/181 ، والتاج والإكليل 3/276 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2/135 ، والشرح الصغير 1/134 ، وانظر : المنتقى 4/9 ، والقوانين الفقهية ص152 ، وأسهل المدارك ص142.

2 () انظر تخريجه ص38.

3 () تخريجه ص38 .

[illegible][1].

[illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] : [illegible] " [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] :

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [1] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]: "[illegible] " .

[illegible] - [illegible] [2] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] [3] [illegible]

---

1 () زاد المعاد 5/308 .

2 () زاد المعاد 5/308 .

3 () أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد اللّه ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، مات سنة (94هـ) . (التقريب 2/430).

[illegible][1] [illegible] [illegible] [illegible

[illegible] " [illegible] .

[illegible] .

[illegible]:

[illegible] .

[illegible] - [illegible] : " [illegible] "[illegible] .

[illegible] : [illegible] [illegible] .

[illegible] - [illegible] [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] - [illegible] : [illegible]

---

1 () تقدم تخريجه ص9 .
2 () تخريجه ص16 ، وهو في الصحيحين .
3 () انظر : سبل السلام 3/321 .
4 () زاد المعاد 5/308 .

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] - [illegible] : { [illegible] } [illegible] .

[illegible] : " [illegible] ... [illegible] " [illegible] .

[illegible] - [illegible] : { [illegible] } [3] . [illegible] .

[illegible] : ([illegible] ...

[illegible] : [illegible] ... [illegible] : [illegible] "[5] [illegible]

---

1 () سورة المائدة : 89 .

2 () إعلام الموقعين 1/382 .

3 () سورة التحريم : 2 .

4 () إعلام الموقعين 1/382 .

5 () أخرجه الإمام أحمد 4/149 ، 156 ، ولفظه : " إنَّما النذر يمين كفارتها كفارة يميـن " ،

[illegible] [1] .

[illegible] : " [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible][5]".

[illegible] : " [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [1] .

[illegible] [2] [illegible] :

[illegible] :

[illegible] [3] [4] .

[illegible] :

[illegible]

---

1 () مجموع الفتاوى 35/268 .

2 () أبو رافع ، اسمه : نُقَيع الصّائغ ، من أئمة التابعين الأولين ، ومن الثقات . ترجمه في : طبقات ابن سعد 7/87 ، تهذيب الكمال 30/14 ، سير أعلام النبلاء 4/414 .

3 () رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور 8/486 ، رقم (ح16000) ، والبيهقي ، كتاب الأيمان (10/66) ، وانظر الحاشية التالية .

4 () يُعرفُ هذا بحديث ليلى بنت العجماء ، وله طرق كثيرة ، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص ، وذكر له ابن القيم نحواً من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة ، أو له معارض ، وأن ما عارضه معلول ، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصح . وانظر : إعلام الموقعين 4/56-58 .

[illegible]

[illegible] [1] .

[illegible] : " ... [illegible] :

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] " .

[illegible] - [illegible]

[illegible] ...)

[illegible] [2] .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

---

[1] () مصنف عبد الرزاق 8/486 ، وسنن الـدارقطني 4/164 ، وسـنن الـبيهقي 10/66 ، ومعرفة السنن والآثار 14/191 .

[2] () مجموع الفتاوى 35/257 .

[illegible]

[illegible]:

[illegible] - [illegible] : [illegible] (1) [illegible] : { [illegible] } [illegible] (2).

[illegible] : { [illegible] }.

[illegible] ... [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible] - [illegible] : " [illegible]"(3).

[illegible].

[illegible]: [illegible] (4).

[illegible] - [illegible] (5) [illegible] : " [illegible]

---

1 () سورة البقرة : 229 .
2 () سورة الطلاق : 1 .
3 () أخرجه النسائي في كتاب الاعتكاف 2/278 ، والبيهقي في السنن 4/307 .
4 () المجموع 6/473.
5 () نافع ، أبو عبد الله العدوي ، مولى ابن عمر

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] "..."[1].

[illegible] - [illegible] [illegible] : [illegible] [2] .

[illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][1] [illegible] .

[illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] :

- [illegible] .

- [illegible] .

- [illegible] .

- [illegible] .

- [illegible] .

- [illegible] .

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

[illegible] (□ [illegible]) □ [illegible] [illegible] - [illegible].

□- [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (□ [illegible]) □ [illegible] [illegible] □ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

□- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (□ [illegible]) □ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] □ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

□- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] □ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

□- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] .

- [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

-□□ □□□□□□ □□□□□□□ : □□□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□□□ (□ □□□□□□ □ □ □□□□ □□□□□□ .

-□□ □□□□ □□□□□□□□ (□□□□□□□□) : □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ - □□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ .

-□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ : □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ (□ □□□□□□) □ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ - □□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ .

-□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ : □□□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ .

-□ □□□□□□ □□□□□□□□ : □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] .

- [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible]) [illegible] [illegible]. [illegible] [illegible] [illegible] - [illegible] .

- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible]) [illegible] [illegible]. [illegible] [illegible] [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible] .

- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .

- [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

-□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ : □□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□ □□ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □ (□ □□□□□□) □□□ □□□□□□ - □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □ □□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□.

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]
[illegible]